

مختصر الكلام عن
الدولة والخلافة في الإسلام
مجموع مختصر من تغريدات وكتابات
أ.د. حاكم المطيري
عن حقيقة الدولة والخلافة في الإسلام
وأركانها وشروطها

مُختصر الكــــلام

عن

الدولة والخلافة

في الإســـــــلام

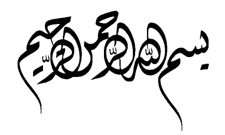
مجموع مختصر

من تغريدات وكتابات

أ.د. حاكم المطيري

عن حقيقة الدولة والخلافة في الإسلام

وأركانها وشروطها



قائمة المحتويات :

اضغط على العنوان لتصل مباشرة للموضوع

بـطــلان فــقـــه الـتــغــلـــــب

أصول إيمانية أدى فقدها للانحراف السياسي

شبهات تحتج بها بعض الجماعات لتنصيب زعيمها إماما دون شورى الأمة

روابــط مــهـــمــــة

❖ بشر الله المؤمنين بالدولة والتمكين فقال:
﴿ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسۡتَخۡلِفَنَّهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ كَمَا ٱسۡتَخۡلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمۡ دِينَهُمُ ٱلَّذِي ٱرۡتَضَىٰ لَهُمۡ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعۡدِ خَوۡفِهِمۡ أَمۡنًا ﴾

❖ أركان الدولة (الشعب والأرض والسلطة) بالمفهوم المعاصر هي نفسها المنصوص عليها في الفقه ويُعبّر عنها بالدار والجماعة والإمامة والأحكام.

❖ من شروط الولاية الشرعية قدرتها على حماية الرعية كما في الصحيح (إنما الإمام جُنّة يقاتل من ورائه) والجُنة: الوقاية والحماية، فإذا عجزت فقدت ولايتها.

❖ نص الفقهاء على شرط المنعة وهي القدرة على حماية السلطة للأمة ومنح الأمان لمن طلبه وإلزام الجميع بالأحكام كما قال السرخسي: (لأن جماعة المسلمين من أهل المنعة حيث ما كانوا، ورسولهم قائم مقامهم. فإذا أضاف الأمان إليهم كان صحيحا. وكذلك الأمير أمانه صحيح حيث يكون أميرا؛ لأنه لا يكون أميرا إلا باعتبار المنعة. فلسان رسوله كلسانه في الإخبار بالأمان. وهذا لا يوجد في حق الواحد من عرض الناس، فلهذا لا يعتبر إخبار رسوله إياهم بالأمان) شرح السير الكبير للسرخسي ١/٤٧٥.

❖ لم يراسل النبي ﷺ ملوك الأرض إلا بعد صلح الحديبية حيث حقق كامل السيادة الداخلية في المدينة والخارجية باعتراف مكة.

❖ راسل النبي ﷺ كممارسة سياسية واقعية للسلطة ملوك الأرض بحسب أعرافهم وألقابهم:
كقيصر عظيم الروم
وكسرى عظيم الفرس
والمقوقس عظيم القبط

❖ الاعتراف بالدولة من المحيط المجاور من أهم شروطها السياسية ويعد الاعتراف منشئا أو كاشفا لوجودها ولهذا كان صلح الحديبية فتحا مبينا.

❖ كانت الخلافة هي النظام السياسي الإسلامي بعد النبوة الذي عرفه المسلمون فقها وواقعا منذ خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه إلى سقوطها بالحرب العالمية الأولى.

- ❖ هناك فرق بين الخلافة -كرئاسة عامة على الأمة وكنظام سياسي له أركانه وقواعده وأحكامه- والخليفة الذي يتولى الرئاسة العامة في هذا النظام.

- ❖ الخلافة كرئاسة عامة على الأمة هي الأصل، بينما الخليفة وشروطه فرع، فلا يتصور الحديث عن الخليفة وبيعته وتحققها والخلافة نفسها مفقودة.

- ❖ الخلافة حقيقتها استخلاف الله للمؤمنين، ووحدتهم وتمكينهم في الأرض، وتحقق سيادتهم، فلا تكون مع الاستضعاف والافتراق ووقوع الأرض تحت الاحتلال ونفوذ العدو.

- ❖ كلام الفقهاء في شروط الخلافة يُراد به الشروط التي يجب توفرها في الخليفة ليتولى منصب الرئاسة العامة في الأمة فهي شروط لفرع يسبقه أصل الاستخلاف في الأرض.

- ❖ كما لا يمكن الحديث عن اختيار ملك وولي عهده قبل وجود المملكة نفسها، كذلك لا يمكن الحديث عن خليفة وإمام عام وبيعة قبل وجود الخلافة.

- ❖ بشر النبي ﷺ بعودة الخلافة بعد الحكم الجبري فقال: (ثم تكون خلافة على منهاج النبوة) وعلى سنن الخلفاء الراشدين بالشورى.

- ❖ حدد عمر رضي الله عنه سنن الرشد في تولي الخلافة فقال كما في صحيح البخاري: (من بايع رجلا دون شورى المسلمين فلا بيعة له ولا الذي بايعه تغرة أن يقتلا) وفي رواية صحيحة عنه (فلا يحل لكم إلا أن تقتلوه) وعلى هذا أجمع الصحابة.

- ❖ من شروط الدولـــة سيـــاسيا:
  ممارسة السلطة فيها للسيادة:
  ١- السيادة الداخلية، فلا قوة تنازعها في حق الإلزام لمواطنيها بالنظام.
  ٢- السيادة الخارجية، ببذل الأمان.

- ❖ الدولة ليست مساحة من الأرض تسيطر عليها مجموعة مسلحة لها أمير، وإلا لصارت كل العصابات في كل البلدان المضطربة سياسيا دولا داخل دولها.

- ❖ لا اعتبار لمساحة الدولة ولا لعدد سكانها، بل العبرة بتوفر أركانها ومنها السيادة العليا للسلطة على الأرض وسكانها واقعيا لا افتراضيا.

- ❖ لا تمثل البيعة لزعيم ولا القوة المسلحة له ولا السيطرة له على مساحة من الأرض ركنا من أركان الدولة، بل قد يحدث هذا في أي بلد مضطرب.

- تعيش طوائف كثيرة عالمها الافتراضي منذ مئات السنين، فلها مناطق نفوذ وأئمة تبايعهم وتدفع المال لهم بينما الدولة على أرض الواقع لغيرهم.

- يخضع البهرة لإمامهم ويبايعونه ويحكم بينهم ويجبون له الأموال ولهم عالمهم الافتراضي الخاص الذي يديرون به شئونهم ولا يعدون دولة.

- الحوثي وأتباعه يسيطرون وبالقوة على مناطق واسعة في شمال اليمن ومنذ سنوات ويمارسون كل صلاحية السلطة ومع ذلك لم يصبحوا دولة واقعيا.

- لا تعد كردستان العراق دولة مع وجود حكومة داخلية يخضع السكان لسيادتها لفقدها للسيادة الخارجية وللاعتراف من المحيط فضلا عن المركز. [١]

~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~

(١) تغريدات منشورة في حساب د. حاكم بتاريخ ٩ فبراير ٢٠١٤ م
~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~

- ❖ أقام النبي ﷺ الدولة وقد توفرت أركانها كما في صحيفة المدينة:

١- الأرض وهي المدينة
٢- الأمـــة وهم سكانها
٣- السلطة السياسية
٤- المرجعية التشريعية

- ❖ أقام النبي ﷺ الدولة على أساس:

١- الإيمان بالإسلام بلا إكراه في البيعة الأولى
٢- السمع والطاعة بلا إكراه في البيعة الثانية
٣- الأخـوّة
٤- الشورى

- ❖ كتب النبي ﷺ صحيفة المدينة مباشرة وفيها حدد طبيعة العلاقة مع غير المؤمنين به من يهود ومواليهم على أساس عقد بلا إكراه بمرجعيته وسلطته السياسية.

- ❖ لم يقاتل النبي ﷺ أحدا على طاعته ولا على الدخول في دينه، فطاعته تكون بالبيعة وهي عقد رضا بلا إكراه، والدخول في دينه يكون بالإيمان وهو بلا إكراه.

- ❖ لم تكن جزيرة العرب تخضع لدولة قبل الدولة النبوية، ولم يكن في المدينة سلطة ونظام وعدل، حتى دخلها النبي ﷺ ودخلت مدن العرب وقبائلها في دولته طواعية بالبيعة بلا إكراه.

- ❖ كل مدن العرب وأقاليمها وقبائلها دخلت طواعية في دولة النبي ﷺ بالبيعة رغبة في العدل الذي أقامه والحق الذي دعاهم إليه إلا مكة وخيبر بالفتح.

- ❖ لم يقاتل النبي ﷺ أحدا قط إلا من اعتدى عليه كما فعل يهود المدينة وأهل مكة، كما قال ابن القيم في هداية الحيارى: (ومن تأمل سيرة النبي ﷺ تبين له أنه لم يكره أحدا على دينه قط، وأنه إنما قاتل من قاتله، وأما من هادنه فلم يقاتله ما دام مقيما على هدنته، لم ينقض عهده، بل أمره الله تعالى أن يفي لهم بعهدهم ما استقاموا له، كما قال تعالى: {فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم}، فلما قدم المدينة صالح اليهود وأقرهم على دينهم، فلما حاربوه ونقضوا عهده وبدأوه بالقتال قاتلهم، فمن على بعضهم، وأجلى بعضهم، وقاتل بعضهم. وكذلك لما هادن قريشا عشر سنين لم يبدأهم بقتال حتى بدأوا هم بقتاله ونقض

عهده، فحينئذ غزاهم في ديارهم، وكانوا هم يغزونه قبل ذلك كما قصدوه يوم الخندق، ويوم بدر أيضا هم جاءوا لقتاله ولو انصرفوا عنه لم يقاتلهم) هداية الحيارى في أجوبة اليهود والنصارى لابن القيم (١/١٣٨)

- **دخل العرب في الإسلام طواعية وكان النبي ﷺ يبايع كل من جاءه لتأكيد طبيعة العلاقة في الدولة الجديدة وأنها عقد بلا إكراه كما قال ابن القيم: (والمقصود أنه ﷺ لم يكره أحدا على الدخول في دينه البتة، وإنما دخل الناس في دينه اختيارا وطوعا، فأكثر أهل الأرض دخلوا في دعوته لما تبين لهم الهدى، وأنه رسول الله حقا)** هداية الحيارى في أجوبة اليهود والنصارى لابن القيم (١/١٣٨)

- **دخلت عمان واليمن والبحرين واليمامة ونجد في دولة النبي ﷺ ودينه بلا حرب طواعية ومن لم يسلم كنصارى نجران ودومة دخلوا صلحا، كما قال ابن القيم: (فهؤلاء أهل اليمن كانوا على دين اليهودية وأكثرهم، كما قال النبي ﷺ لمعاذ لما بعثه إلى اليمن: إنك ستأتي قوما أهل كتاب فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة أن لا إله إلا الله وذكر الحديث، ثم دخلوا في الإسلام من غير رغبة ولا رهبة ، وكذلك من أسلم من يهود المدينة ، وهم جماعة كثيرون غير عبد الله مذكورون في كتب السير والمغازي، لم يسلموا رغبة في الدنيا ولا رهبة من السيف، بل أسلموا في حال حاجة المسلمين وكثرة أعدائهم، ومحاربة أهل الأرض لهم من غير سوط ولا نوط، بل تحملوا معاداة أقربائهم وحرمانهم نفعهم بالمال والبدن مع ضعف شوكة المسلمين وقلة ذات أيديهم. فكان أحدهم يعادي أباه وأمه وأهل بيته وعشيرته، ويخرج من الدنيا رغبة في الإسلام، لا لرئاسة ولا مال، بل ينخلع من الرئاسة والمال، ويتحمل أذى الكفار من ضربهم وشتمهم وصنوف أذاهم ولا يصرفه ذلك عن دينه)** هداية الحيارى في أجوبة اليهود والنصارى لابن القيم (١/ ١٣٨-١٣٩).

- **لم يمض النبي ﷺ لربه حتى عم سلطان دولته جزيرة العرب كلها وأرسل ولاته وقضاته وجباته لكل مدنها وأقاليمها فوحدها سياسيا كما وحدها دينيا وتشريعيا.**

- **هذه طبيعة نشأة الدولة في الإسلام كما أقامها النبي ﷺ بدأت بالدعوة على أساس** ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِ ﴾ **وانتهت بالدولة على أساس** ﴿ وَأَمۡرُهُمۡ شُورَىٰ بَيۡنَهُمۡ ﴾.

- **كان النبي ﷺ كما وصفه ربه** ﴿ رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ﴾ **ولم يكن جبارا ولا ملكا** ﴿ لَّسۡتَ عَلَيۡهِم بِمُصَيۡطِرٍ ﴾ ﴿ وَمَآ أَنتَ عَلَيۡهِم بِجَبَّارٖ ﴾ **وكل من خالف هديه فقد طغى** ﴿ وَلَا تَطۡغَوۡاْ ﴾.

~~~~~~
~~~~~~

❖ الخلافة هي: الرئاسة العامة الفعلية على الأمة وهي تعبر عن الأصول التالية:
١- وحدة أرض الإسلام
٢- وحـــدة الأمـــــــة
٣- مرجعية الشــريعة
٤- وحـــدة الســلــطة

❖ قال علاء الدين المرداوي الحنبلي في الفرق بين تصرف النبي ﷺ بمقتضى الرسالة والإمامة: (وله أيضا - ﷺ - مع منصب النبوة الذي أوتيه حتى نزلت {اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ}، ومنصب الرسالة الذي أوتيه بقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ . قُمْ فَأَنْذِرْ}، ومع التصرفات السابقة: منصب الإمامة العظمى التي هي الرئاسة التامة، والرعاية العامة الشاملة الخاصة والعامة، بتدبير مصالح الخلائق، وضبطها بدرء المفاسد وجلب المصالح، إلى غير ذلك، وهذا أعم من منصب الحاكم؛ لأن الحاكم من حيث هو حاكم ليس له إلا فصل الخصومات، وإنشاء الإلزام بما يحكم به، وأعم من منصب الفتوى، فإنها مجرد الإخبار عن حكم الله تعالى، وأما الرسالة والنبوة من حيث هما، فلا يستلزمان ذلك؛ لأن النبوة وحي بخاصة الموحى إليه، والرسالة تبليغ من الله تعالى، فهي مناصب جمعها، آثارها مختلفة، فإقامة الحدود، وترتيب الجيوش وغير ذلك، من منصب الإمام، وليس لأحد بعده إلا لمن يكون إماما، والحكم، والإلزام، وفسخ العقود، ونحو ذلك من منصب القضاء، وتبليغه الأحكام، وغيرها من منصب الرسالة، والإخبار بأن ذلك حكم الله تعالى من منصب الفتوى التي من جملة الرسالة، وما بينه وبين ربه من أنواع العبادات لا سيما الخاصة به من منصب النبوة، فإذا تصرف وعلم من أي المناصب هو فأمره واضح، وإن شك طلب الترجيح من دليل خارج، وقد وقع خلاف بين الأمة في أمور لما ذكرناه من التردد ، منها: قوله (من أحيا أرضا ميتة فهي له)..). التحبير شرح التحرير - (٨ / ٣٩٠٦).

❖ الخلافة كنظام سياسي ورئاسة عامة على الأمة خلفت النبوة بعد تأسيس الدولة على كامل جزيرة العرب، فالأمة والدولة والمرجعية أسبق وجودا من الخلافة كنظام سياسي بعد النبوة.

❖ لم تقم الخلافة ببيعة أول خليفة وهو أبو بكر الصديق رضي الله عنه بل سمي خليفة لأنه خلف النبي ﷺ في إدارة شئون الدولة والأمة التي قامت واستقرت قبل استخلاف الأمة له.

❖ الاستخلاف تحقق للأمة كلها بوعد الله ﴿ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسۡتَخۡلِفَنَّهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ ﴾، فالمؤمنون جميعا مستخلفون في الأرض خلافة إيمانية خاصة، والخليفة وكيل عنهم.

- الخلافة بإجماع سلف الأمة وأئمة السنة رئاسة فعلية عامة وزعامة تامة على الأمة أو أكثرها، وسياسة شئونها وفق أحكام الإسلام فلا تتحقق إلا في حال الاجتماع.

- جاء في الحديث الصحيح: (الزم جماعة المسلمين وإمامهم) للدلالة على التلازم بين الأمة الواحدة والخلافة كنظام سياسي يعبر عن وحدتهم ووحدة دارهم.

- حين وقع النزاع بين الصحابة في الفتنة، لم يدّع معاوية رضي الله عنه الخلافة مع كونه أميرا على الشام ثم مصر، ولم يصبح خليفة إلا بعد عام الجماعة وبيعة الحسن رضي الله عنه وأهل العراق واجتماع الأمة عليه.

- أدرك الصحابة هذا الأصل ولهذا رأى الحسن رضي الله عنه ضرورة جمع الأمة والتنازل عن منصب الخليفة حفاظا على الخلافة ووحدة الأمة والدولة للتلازم بينهما.

- كان الصراع على الخلافة صراعا على تولي رئاسة الأمة ودولة الإسلام في دار الإسلام، فلم يكن صراعا بين دول، بل بين قوى سياسية على سلطة دولة واحدة.

- حين وقع النزاع بين ابن الزبير ومروان قال ابن عمر وهو تحت سلطان ابن الزبير: (والله لا أبذل بيعتي في فرقة ولا أمنعها من جماعة) فالخلافة عامة.

- ظلت الخلافة كرئاسة عامة مركزية في عهد الراشدين وعهد الأمويين وبداية العباسيين، ثم أصبحت غير مركزية في العباسية الثانية في بغداد والقاهرة.

- في ظل الخلافة غير المركزية كانت الأقاليم فيها أمراؤها الذين يستمدون شرعيتهم من البيعة للخليفة العباسي وكان السلطان دون الخليفة في الرئاسة.

- قوة الخلافة كنظام اضطرت السلطان صلاح الدين الأيوبي في المشرق والسلطان يوسف بن تاشفين في المغرب لبيعة خليفة بغداد لتثبيت شرعيتهما السياسية.

- حلت الخلافة العثمانية كرئاسة عامة على أكثر الأمة محل العباسية بعد بيعة سليم الأول فعادت الدولة مركزية من جديد وبسطت نفوذها على كل أقاليمها.

~~~~~~
~~~~~~

ولادة الدويلات الوطنية
بعد سقوط الخلافة العثمانية
ودور الاحتلال البريطاني في صناعتها قبل وبعد اتفاقية سايكس بيكو

- كان مؤتمر برلين ١٨٧٨م بداية مشروع الحملة الصليبية للقضاء على الخلافة العثمانية وتقاسم أقاليمها، ثم اتفاقية سايكس بيكو حجر الأساس للشرق الجديد.

- في الوقت الذي كانت الخلافة العثمانية مشغولة بمواجهة الأخطار الدولية التي تحيق بالعالم الإسلامي كانت بريطانيا تحضر لولادة الدويلات الجديدة!

- كانت اتفاقية سايكس بيكو بين بريطانيا وفرنسا وروسيا -التي انسحبت منها بعد الثورة البلشفية ١٩١٧م- أساس تقسيم المشرق العربي بين بريطانيا وفرنسا.

- لم يحدث تقسيم المنطقة العربية في المشرق فجأة والتي كانت تمثل وحدة سياسية واحدة في ظل الخلافة العثمانية بل تم قبيل سقوطها تحضير المشهد لذلك.

- بدأت بريطانيا تجهز لولادة الدول كما في الجزيرة العربية بتعزيز نفوذ حلفائها في المناطق وتمددهم بالقوة قبل سقوط الخلافة كحالة اضطراب داخلي.

- كانت اتفاقية بريطانيا مع الشريف حسين تقضي ببقاء الجزيرة العربية والعراق والشام دولة واحدة بعد ثورتها على الخلافة وبعد الثورة صارت ١٢ دويلة!

- خططت بريطانيا لحرب الصريف بين الكويت وحايل العثمانيتين سنة ١٩٠١م؛ لعزل ابن رشيد عن الرياض حتى يستطيع ابن سعود دخولها بدعم بريطاني من الكويت.

- جاءت اتفاقية العقير ١٩٢٢م لتتوج المشروع البريطاني في الخليج والجزيرة العربية وترسم الحدود بين دويلاتها التي فرضتها بعد سقوط الخلافة.

- كما هيأت بريطانيا المنطقة للتقسيم قبل سقوط الخلافة العثمانية إلى دويلات وطنية بفتح الطريق لولادتها شيئا فشيئا تسير أمريكا اليوم على خطاها.

- لا تحتاج أمريكا اليوم لتنجح في تقسيم المنطقة إلى عملاء بل إلى أعداء مهووسين ليزجوا الأمة في دوامة الاقتتال الأهلي لإقامة دويلاتهم الطائفية.

- ولدت بوادر دويلات طائفية بعد كامب ديفيد:
  دويلة في جنوب لبنان
  ودويلــة في غــزة
  ودويلة في صعــدة
  ودويلة في الرقـــة
  والمنطقة مرشحة لدويلات أكثر ضعفا وأشد تخلفا.

❖ رابط الدراسة المنشورة في المجلة العسكرية الأمريكية ٢٠٠٦م حول حدود الشرق الأوسط الجديد القائم على دويلات طائفية.
-blood-borders-map

❖ صورة الخريطة الأمريكية المنشورة سنة ٢٠٠٦ م والتي ترسم حدود الدويلات الطائفية ومنها دويلة سنية بين سوريا والعراق



❖ تواجه أمريكا تطلع الأمة للوحدة والحرية والاستقلال بأدواتها الوظيفية العربية والإقليمية لفتح الطريق أمام ولادة الدويلات الطائفية.

❖ تحاول أمريكا استغلال الثورة المضادة لتنفيذ المخطط، فأصبح الصراع بين مشروع سايكس بيكو الوطني البريطاني ومشروع رالف بترز الطائفي الأمريكي!

❖ **تحت شعار الإمامة يقاتل الحوثيون الشعب اليمني لإقامة دويلتهم الطائفية في صعدة بدعوى الحق الديني في الحكم!**



الحوثي: أنا أحق بالحكم

ألقى أمس كلمة مسجلة بمناسبة ، يوم الغدير، قال فيها إن ، ولاية المسلمين أحقية مطلقة ، لنسل الإمام علي من لديهم موقف سلبي من الولاية هم سبب التبلد السياسي للأمة وتقبلها للحكام الظالمين

موقع قيادة الامة هو الاهم. هناك مؤهلات خاصة بتولي هذا الموقع ولا تنطبق على القيادات والحكام الحاليين

❖ **في الوقت الذي تسهم أمريكا والدول العربية الوظيفية في ولادة دويلة الحوثي كحاجز بين الرياض وصنعاء لمواجهة الثورة العربية والقضاء عليها في اليمن، تسهم بولادة دويلة البغدادي لقطع الطريق على الثورة العراقية والسورية.**

❖ **تقضي خريطة الدم الأمريكية رسم حدود العالم العربي الجديد على أنقاض سايكس بيكو بدويلات طائفية ومذهبية أكثر عددا وأشد ضعفا وتخلفا.**

❖ **يُراد للأمة بعد الثورة أن تكون بين خيارين: دويلات سايكس بيكو وأنظمتها العميلة أو الدويلات الطائفية العدمية بلا وحدة ولا نهضة ولا حرية.**

❖ **يقول الكاتب الأمريكي تشومسكي: ما يخيف أمريكا في العالم العربي ليس الجماعات المتطرفة بل استقلال الشعوب وتحررها chomsky.info/articles**

❖ **هذا ما تخطط له أمريكا مع قوى الثورة المضادة ودولها الوظيفية لمواجهة ثورة الأمة ولن تنجح فالثورة أعمق وأكبر في تحولاتها من خطط كل أعدائها.**[1]

~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~

(١) تغريدات منشورة في حساب د. حاكم بتاريخ ١٢ فبراير ٢٠١٤م
~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~

الإصلاح السياسي وشروطه
والفرق بين الإصلاح الكلي على مستوى الأمة (خلافة راشدة)
والإصـــلاح الجـزئـي على مستـوى القـطـر (حكومة راشدة)

❖ للأمة اليوم وشعوبها في دولها وبلدانها ثـلاث أحوال لكل حـال أحـكـامها
الحال الأولى: اجتماعها كلها أو أكثرها في دولة واحدة وهو متعذر؛ لفقد القدرة.

❖ تعذر اجتماع الأمة كلها أو أكثرها اليوم يرجع لسببين:
١- فقدها للشوكة والتمكين وخضوعها لنفوذ العدو الخارجي
٢- تفرقها بسبب العدو الخارجي أيضا.

❖ لا يمكن إقامة الخلافة في ظل سيطرة العدو وقواعده العسكرية ونفوذه على الأمة أو أكثرها وعدم اجتماع أكثر الأمة بدولة واحدة حتى يتم تحريرها منه.

❖ الواجب على الأمة اليوم لإقامة الخلافة توفر الشروط السياسية التالية:
١- استعادة بلدانها لاستقلالها وشوكتها
٢- تـحـررهــا من الطـغيان السياسي
٣- الاتحاد فيما بينها.

❖ تعذر إقامة الخلافة الراشدة على مستوى الأمة كلها لا يسقط وجوب إقامة الدولة والحكومة الراشدة على مستوى كل بلد يستطيع شعبه التحرر من العدو، وهذه الحال الثانية.

❖ الأمة مخاطبة بالأحكام الشرعية فلا يسقط الميسور بتعذر المعسور، كما في الحديث الصحيح: (ما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم) فيجب على أهل كل بلد إقامة الدولة والحكومة الراشدة.

❖ الحكومة الراشدة كالخلافة الراشدة في كل شئونها إلا من حيث الرئاسة العامة على الأمة؛ إذ الحكومة الراشدة رئاسة خاصة على البلد الذي تقوم فيه.

❖ كل ما تقرر من حقوق للأمة وواجبات في ظل الخلافة الراشدة يثبت لها وعليها في ظل الدولة الراشدة، فالخطاب الشرعي للأمة قائم في حال الاجتماع وحال الافتراق.

❖ تحرر شعب من شعوب الأمة وبلد من بلدانها الكبيرة اليوم أمر ممكن، فإذا تحقق ذلك له كان الواجب في حقه إقامة أحكام الإسلام بحكومة راشدة تحكم به.

❖ لا حكومة إسلامية راشدة بلا نظام حكم إسلامي راشد يقوم على أساس (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين) وأولها اختيار الشعب لها بالشورى والرضا.

❖ معيار الدولة والحكومة الراشدة:

١- الوصول للسلطة بالشورى والاختيار بلا تغلب ولا إجبار
٢- إقــامتها لأحـكام الإسلام
٣- استقلالها عن نفوذ العدو

❖ من ملامح الدولة والحكومة الراشدة أيضا:

٤- بسـط الأمـــن
٥- صيانة الحقوق
٦- العدل والمساواة بالحكم
٧- قـســم الثــروة بالعدل
٨- تحقيق النهضة والتنمية
٩- تولي الأكفاء إدارة شئون الدولة

وقد سأل أبو ذر النبي ﷺ الإمارة فقال: (إنك ضعيف وإنها أمانة) فلا تصلح له.

❖ الحال الثالثة: ألا تتمكن الأمة وشعوبها لا من الخلافة الراشدة على مستوى الأمة كلها أو أكثرها، ولا من الحكومة الراشدة على مستوى بلد من بلدانها.

❖ هذه الحال الثالثة هي الحال التي تعيشها الأمة اليوم في كل بلدانها حيث التمكن فيها جزئي كما كان حال النبي يوسف عليه السلام في مصر، فالواجب الإصلاح حسب الإمكان بإقامة كل ما يمكن من عدل.

❖ لا يمكن تحقيق وحدة الأمة وخلافتها إلا بعد:

١- تحـــرر شعوبها من الطغيان السياسي
٢- الاستقلال عن الاحتلال والنفوذ الأجنبي
٣- قيام الدول الراشدة التي يجب عليها بعد ذلك جمع الأمة وإقامة خلافتها.

~~~~~~
~~~~~~

أصول الحكم الإسلامي
التي ساهمت في نهضة دولة الخلافة

- لم يقتصر الخطاب القرآني والنبوي والراشدي السياسي على بيان أصول الحكم والحقوق والحريات بل فصل في الأحكام الجزئية التشريعية بما عبر عن أصولها.

- كما أمر الخطاب السياسي الإسلامي بالعدل كمبدأ، كذلك فصّل كل الأحكام التي تحدد حقيقة هذا العدل في الإسلام عقائديا وسياسيا واقتصاديا واجتماعيا.

- من العدل ممارسة العمل السياسي بما يحقق العبودية لله باتباع شرعه ويحقق في الوقت ذاته المصلحة لعباده؛ إذ هي الغاية من تشريع الأحكام في الإسلام.

- عرف الفقهاء السياسة العادلة كممارسة بأنها كل فعل يحقق مصلحة العامة ويكون أرفق بهم وأوفق لهم وإن لم يأت به نص؛ ولهذا تلازمت السياسة بالإصلاح.

- كل ما كان من الفعل السياسي:
  عـــدلا وحــقـا وبرا وخيرا ومصلحة وإصلاحا فهو سياسة مشروعة
  وكل ما كان ظلما وباطلا وشرا ومفسدة وفسادا فهو سياسة ممنوعة.

- كانت النهضة والتطور أبرز ملامح تاريخ الإسلام حيث ظهرت المدينة بعد يثرب، والحضارة بعد الجاهلية، بسبب التلازم بين السياسة والإصلاح في الإسلام.

- إذا كان الناس لا يولون إدارة أموالهم وشركاتهم وبناء مساكنهم إلا الأكفاء الأمناء، فلا يعقل أن يولوا على أنفسهم وبلدانهم من لا يحسن إدارتها.

- كان قيام الدولة النبوية في جزيرة العرب وتوحيدها سياسيا لأول مرة في تاريخها وإرسال الولاة والقضاة والجباة والدعاة لكل أقاليمها تطورا سياسيا فريدا.

- تطورت الدولة التي أسسها النبي خلال عشر سنين لتشمل كل جزيرة العرب، ثم أصبحت خلال ٣٠ سنة فقط دولة قارية في العهد الراشدي تسوس شعوب كسرى وقيصر!

- لم ينته القرن الثاني من الهجرة النبوية التي هي الحد الفاصل بين عهديّ الجاهلية (يثرب) والإسلام (المدينة) حتى كانت الحضارة العربية الإسلامية هي الأسمى عالميا.

- كان تأسيس النبي ﷺ للدولة في مجتمع قبلي أمي جاهلي تحولا معجزا في تاريخ العرب كما كان تنظيم الخليفة الراشد عمر رضي الله عنه لهذه الدولة القارية تطورا مذهلا.

❖ أدرك عمر رضي الله عنه مسئولية السلطة تجاه تطوير الدولة والمجتمع، فاستفاد من نظم الفرس والروم الإدارية ووضع الدواوين وبنى الأمصار والعواصم وأوقف الأرض.

❖ كان عمر رضي الله عنه يدرك طبيعة مهمة السلطة وكيف تسوس المجتمع وفق قاعدة (أنتم أعلم بأمور دنياكم) كما جاء في الحديث الصحيح، حتى قال عمر رضي الله عنه: لو عثرت بغلة لخشيت أن أسأل لِمَ لم أسوِّ لها الطريق؟

❖ تطورت الخلافة كنظام سياسي بتطور الدولة والمجتمع وواكبت تحولاته فظهر نظام الخليفة والوزير الأول ثم الخليفة والسلطان ثم الخليفة والصدر الأعظم.

❖ ظلت قاعدة جلب المصالح ودرء المفاسد العامة عن الدولة والمجتمع أحد أهم أسباب تطور الدولة والخلافة كنظام سياسي هو الأطول عمرا في تاريخ الدول.

❖ قامت الحضارة الإسلامية على أساس:

السياسة؛ لتحقيق المصالح
القضاء؛ لتحقيق العدل
العلم؛ لتحقيق النهضة
الاجتهاد؛ لتحقيق الفقه
الجهاد؛ لتحقيق السيادة.

~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~
~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~

❖ ظلت الشورى العامة تجري في المسجد كما كانت في عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما حيث يشارك فيها الجميع في شئون الأمة العامة بلا استثناء.

❖ نظم عمر رضي الله عنه الشورى:
١- التشريعية والقضائية في مجلس شورى أهل العلم وهم القراء للنوازل
٢- الشـــورى السـيــاسـيــة بترشيح الستة للخــــلافة بعده وحدد آليتها

❖ ظهر في العهد العباسي الثاني شورى أهل الحل والعقد من الأمراء والوزراء والقضاة والفقهاء حيث يتم اختيار الخليفة وتساس شئون الأمة بشوراهم.

❖ عرف المسلمون البرلمان (المبعوثان) والدستور (المشروطية) منذ ١٨٧٧م في عهد الخلافة العثمانية وكان اتفاق عامة علماء الأمة على جوازهما آنذاك بلا خلاف.

❖ المبعوثان أو مجلس الشورى له مهمتان: مراقبة السلطة وهي مشروعة وتشريع الأنظمة فإن كانت موافقة للشرع أو مصالح مرسلة فهي جائزة وإلا حرم وبطلت.

❖ المشروطية عقد وعهد سياسي والقسم على القرآن أو بالله العظيم على احترامه ليس شركا بل حلف على عقد قد يكون صحيحا أو فاسدا ولكل منهما أحكامه.

❖ حين سقطت الخلافة واحتل الاستعمار العالم الإسلامي وأقام الدول الوطنية تراجع الفقه السياسي والممارسة السياسية وبدأت أزمة مشروعية الأنظمة.

❖ دعا العلامة القاضي المحدث أحمد شاكر إلى الإصلاح السياسي الدستوري في مصر سنة ١٩٤٦م مع تصريحه بأن الحكم بالقوانين الوضعية كفر (فقد كان العلامة القاضي الشرعي والمحدث المجتهد الشيخ أحمد بن محمد شاكر من أوائل فقهاء الأمة الذين أدركوا الفرق بين الدستور والقانون، وأجاز العمل السياسي البرلماني لتحقيق الإصلاح، حيث يقول عن القوانين الوضعية التي تصادم أحكام الشريعة: (القضاء في الأعراض والأموال والدماء بقانون يخالف شريعة الإسلام، وإلزام أهل الإسلام بالاحتكام إلى غير حكم الله، هذا كفر لا يشك فيه أحد من أهل القبلة)! حاشية تفسير ابن جرير بتحقيق آل شاكر ٢/٣٤٨.
بينما يقول في رسالته: (الكتاب والسنة يجب أن يكونا مصدر التشريع في مصر) -[سيكون السبيل إلى ما نبغي من نصر الشريعة السبيل الدستوري السلمي، أن نبث في الأمة دعوتنا، ونجاهد فيها ونجاهر بها، ثم نصاولكم عليها في الانتخاب، ونحتكم فيها إلى الأمة، فإذا وثقت الأمة بنا، ورضيت عن دعوتنا، واختارت أن تحكم بشريعتها، طاعة لربها، وأرسلت منا نوابها

للبرلمان، فسيكون سبيلنا وإياكم أن ترضوا بما يقضي به الدستور، فتلقوا إلينا مقاليد الحكم كما تفعل كل الأحزاب، ثم نفي لقومنا بما وعدناهم به من جعل القوانين كلها مستمدة من الكتاب والسنة]).نحو وعي سياسي راشد ص ٩٠

- **الدستور ليس في مقابل القرآن أو الشريعة فقد كتب النبي ﷺ صحيفة المدينة وهي أول دستور عرفه العالم وفيه نص على مرجعية الكتاب والسنة في الحكم.**

- **ما كان من شروط عقد الدستور حقا وعدلا وصلاحا فالوفاء به واجب والقسم على احترامه جائز، وما كان شرطا فاسدا حرم الوفاء به شرعا ووجب تغييره.**

- **اعتاد المسلمون الأنظمة الشمولية الملكية والعسكرية المدعومة من الغرب على أنقاض الخلافة، فلما أرادوا الإصلاح دب الخلاف بين الفقيه والحركي!**

- **هناك فرق بين البرلمان والدستور الذي هو عقد، والقوانين الوضعية التي هي أحكام، كما هو رأي الشيخ ابن باز (الذي أجاز القسم على احترام الدستور فيما لا يخالف الشرع) وابن عثيمين (الذي اطلع على الدستور الكويتي وقال: لم أجد فيه ما يحكم بكفره) وأحمد شاكر الذي دعا إلى الرضا بما يقضي به الدستور المصري آنذاك مع حكمه بردة القوانين الوضعية التي تخالف الشريعة!**

(إن الشيخ أحمد شاكر فقيه مجتهد وقاض شرعي يعرف الفرق الشاسع بين القوانين الوضعية التي هي أحكام، يقضي بها القضاء، ويلتزم بها المحكوم عليهم، بينما الدستور هو وثيقة سياسية وعقد ينظم شئون الدولة، فتجري عليه أحكام العقود وما يصح منها وما يبطل، وما يصح منها دون الشرط الفاسد فيها، ومن هنا صار من يخالف القانون يتعرض للعقاب، بينما من يخالف الدستور ونصوصه لا يتعرض لعقاب بل تبطل تصرفاته، ولهذا لم يشكل لا على أحمد شاكر ولا على حسن البنا ولا على أهل ذلك العصر الفرق بين القوانين التي هي أحكام قد تضاد حكم الله ورسوله، وبين الدستور الذي هو عقد بين السلطة والشعب، يتضمن مبادئ عامة، وشروطا سياسية، لا يلزم الأمة منها إلا ما وافق الشرع، ويبطل ما خالفه!

فلما رأوا أن الدساتير تنص على أن (دين الدولة الإسلام)، و(الشريعة المصدر الرئيس للتشريع)، ثم رأوا أن باقي المبادئ والشروط في الدساتير مما لا يتعارض مع الشريعة عموما، لم يروا في ذلك مشكلة، إذ مثل هذا العقد إذا وجد إرادة قوية تقف خلفه لتنفيذه، فلن يكون هناك عائق أمام أسلمة قوانين الدولة كلها، خاصة وأن خبراء الدستور يؤكدون أن نص (دين الدولة الإسلام) كاف وحده في إلزام السلطة بعدم مخالفة دين الدولة في شيء من ممارساتها... إلخ

وهذا السبب ذاته الذي حمل الفقهاء المتأخرين كالشيخ بن باز وابن عثيمين على القول بجواز دخول البرلمان، والمشاركة السياسية، والإصلاح من خلالهما لتعديل القوانين التي تخالف حكم الشريعة!) نحو وعي سياسي راشد ص ٩١

- **بدأ الحديث عن تحريم المشاركة في دخول البرلمان بعد كتابات سيد قطب والقطيعة بين الفقه والحركة حتى وصف بالطاغوت والشرك وبدأت ظاهرة التكفير في هذه القضية.**

- **أفتى المتأخرون كابن باز وابن عثيمين والألباني بالمشاركة في البرلمان، والعامة تبع للعلماء فهم معذورون بالتقليد، والعلماء مأجورون بالاجتهاد.**

- **دعوى أن وضع الدستور الذي ينظم شئون الدولة أو دخول البرلمان في حد ذاته شرك لم يظهر لأكثر علماء الأمة تصوره ولا دليل لمن يدعي كونه شركا.**

- **لا تلازم بين الحكم بالطاغوت المضاد لحكم الله ودخول مجالس الشورى ولا يسوغ لمن يرى تحريم المشاركة فيها وهم قلة حمل الأمة كلها على اجتهادهم.**

- **الشرك هو في تشريع حكم يضاد حكم الله أو الحكم به بين الناس، فإن التزم مجلس الشورى بمرجعية الإسلام فلا إشكال، فإن خالفها بطل ووجب رده شرعا.**

- **تسمية مجالس الشورى مجالس شركية لا يغير من حقيقتها شيئا ولا من حكم دخولها لمن أجازه، وأزمة المصطلحات والمفاهيم لا تؤثر في الأحكام الشرعية.**

- **إذا كان المجلس لم يلتزم بحكم الإسلام فدخل أحد بقصد الإصلاح جاز، وإذا شرع المجلس قانونا يضاد الشرع فمن دعا لتشريعه وأقره عالما بحرمته كفر.**

- **القول بأن مجرد دخول البرلمان شرك وكفر حتى لو لم يصدر عنه ما يخالف حكم الإسلام يقتضي المساواة بين من دخله من النواب ومن انتخبهم من الشعب.**

- **لا فرق بين البرلمان الذي يصدر القوانين والوزارات التي تلتزم بتنفيذها وتطبيقها، فالنواب والموظفون في الحكم سواء على زعم أنها مجالس شركية.**

- **موظفو الوزارات يعملون بناء على عقد وبشرط الالتزام بأنظمة الدولة وقوانينها وتنفيذها فلا يصدق عليهم وصف الشرك والحكم بغير ما أنزل الله، ولا يجب عليهم الطاعة فيما كان محرما!**

- **مدح الله مؤمن آل فرعون مع أنه كان في مجلس الملأ وجادلهم بالحق ودعاهم إليه ومكن الله ليوسف في الأرض تحت حكم ملك مصر فلم يكن عملهما شركا به.**

- **يجوز للمسلم أن يكون وزيرا في بلد غير إسلامي وكذا نائبا في البرلمان إذا عدل وأصلح، وليس كل ما أصدره البرلمان باطل بل ما وافق العدل جاز.**

❖ **إذا عجز المسلمون عن إقامة دولة الإسلام والحكم بما أنزل الله فالواجب تحري العدل كما قال السعدي في شأن إقامة الجمهورية: (فعلى هذا لو ساعد المسلمون الذين تحت ولاية الكفار، وعملوا على جعل الولاية جمهورية يتمكن فيها الأفراد والشعوب من حقوقهم الدينية والدنيوية، لكان أولى، من استسلامهم لدولة تقضي على حقوقهم الدينية والدنيوية، وتحرص على إبادتها، وجعلهم عمَلَةً وخَدَمًا لهم. نعم إن أمكن أن تكون الدولة للمسلمين، وهم الحكام، فهو المتعين، ولكن لعدم إمكان هذه المرتبة، فالمرتبة التي فيها دفع ووقاية للدين والدنيا مقدمة، والله أعلم)** تفسير السعدي تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (١/٣٨٨).

❖ **حقيقة الصراع ليست مع البرلمان أو الدستور التي هي وسائل قد يستعملها المصلحون والمفسدون وإنما الصراع مع الطاغوت والحكم بغير ما أنزل الله.**[١]

~~~~~~

(١) لمن أراد الاستزادة الاطلاع على مقال (نظرات شرعية في النظم الدستورية والأنظمة الجمهورية وموقف الشيخين أحمد شاكر وعبد الرحمن السعدي)
~~~~~~

- لا شرعية في الإسلام لأي نظام سياسي لغير الخلافة على أصولها التي أجمعت عليها الأمة منذ أول خليفة بعد رسول الله حتى أسقطها الاحتلال الأجنبي.

- جاء في الحديث الصحيح (الزم جماعة المسلمين وإمامهم) وهي الأمة والخلافة الواحدة وما عداها (دعاة على أبواب جهنم)، وقال أيضا (إن كان لله في الأرض خليفة فالزمه).

- عدم وجود نظام الحكم الإسلامي لا ينفي عن الأمة وصف الإسلام ولا عن أرضها التي قسمها العدو دار الإسلام ولا يقتضي تعطل ما يمكن إقامته من العدل.

- الواجب على الأمة في كل بلد إسلامي تحت ظل أي نظام سياسي القيام بما أوجب الله عليها القيام به في ظل الخلافة بكل ما تقرر لها من حقوق وواجبات.

- ولاية الأمة على نفسها قائمة حتى في ظل الافتراق وغياب دولة الإسلام كما قرر الفقهاء قاعدة (الجماعة تقوم مقام الإمامة عند فقدها أو عجزها).

- عدم شرعية النظام السياسي دينيا لا ينافي واقعية سلطانه سياسيا، فالواجب على الأمة في كل بلد إقامة ما يمكن من العدل ودفع ما يمكن من الظلم.

- خطاب الشارع يحكم على الواقع كليا وتفصيليا حتى في مجتمع جاهلي كمكة التي خاطب أهلها بكل الأحكام وفيها نزلت سورة الشورى ﴿وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ﴾.

- الدول الحديثة والأنظمة التي تولت الحكم فيها من علمانية قومية أو اشتراكية أو ليبرالية أو وطنية لا يمكن وصفها بأنها شرعية؛ لغياب نظام الخلافة.

- وجود هذه الدويلات غير مشروع أصلا وهو منكر يجب على الأمة تغييره بالوحدة والاتحاد ﴿وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ﴾ وضرورته لا تقتضي شرعيته.

- لو جاز الاعتراف بخمسين دولة لمجرد أن الاستعمار الغربي فرضها وحدد حدودها لجاز الاعتراف بتقسيمها إلى أكثر كلما أراد العدو ذلك وهذا يناقض حكم الشريعة القطعي.

- هذا الواقع هو حالة الافتراق التي أبطل شرعيته النبي ﷺ في قوله: (الزم جماعة المسلمين وإمامهم) (إن كان لله في الأرض خليفة فالزمه) وإلا (فاعتزل تلك الفرق)؟

- **هذا حكم الدول ذاتها وأما أنظمتها فكذلك فاقدة لشرعية الولاية وشروطها الفقهية فلا تنزل نصوص الشرع وكلام الأئمة على واقع غير مشروع أصلا ووصفا.**

- **ليس كل تصرف يصدر عن السلطة غير الشرعية يرد، بل يصح ما وافق الحق والعدل، ويبطل ما كان ظلما، فولاية الأمة على نفسها باقية، وإن كانت إرادتها غير نافذة جبرا.**

- **ومع كل ما سبق فيظل خطاب الشارع متجها للأمة كلها وللأنظمة غير الشرعية بالإصلاح وتغيير المنكر وإقامة العدل ورفع الظلم وجهاد العدو ما أمكن ذلك.**

- **ومما يحكم عليه وفيه شرعا الدستور والقانون وكل أنظمة الدولة الحديثة فما وافق الحق والعدل وكان صلاحا صح ومضى وما خالف ذلك من ظلم وفساد بطل ورد.**

- **فرق بين الدستور الذي هو عقد سياسي تجري عليه أحكام العقود فما خالف الشرع يكون باطلا فاسدا والقوانين التي هي أحكام قد تناقض الشرع فتكون كفرا.**

- **الدساتير التي هي عقود والقوانين التي هي أحكام قد تكون شرعية إذا كانت مستمدة من الشريعة ووفق أحكامها وقد تكون مخالفة لها فيحكم عليها بحسبها.**

- **للاطلاع على تفصيل هذه المسائل الرجوع لكتابي (نحو وعي سياسي راشد) ومقالي (نظرات شرعية في النظم الدستورية) و(الأجوبة الفقهية الدستورية) بموقعي.**

- **الأمة مسلمة والأرض أرضها بحكم الله ولا يؤثر في ولاية الأمة على نفسها وملكها لأرضها طروء نظام سياسي غير إسلامي أو كفر الحاكم وردته.**

- **عرف أبو يعلى الحنبلي دار الإسلام: (كل دار كانت الغلبة فيها لأحكام الكفر دون أحكام الإسلام فهي دار كفر)** ا.هـ المعتمد في أصول الدين ص (٢٣٠)

- **هذا الأصل في تعريف دار الإسلام، فإن وجدت دار إسلام فقد المسلمون فيها الشوكة وتعطلت فيها الأحكام فهذه نازلة واستثناء، فقد سئل ابن تيمية عن حكم (ماردين) بعد أن استعادها الروم وقد أسلم أهلها، فقال: هي قسم ثالث ودار مركبة من وصفين، حيث قال عن حكم مثل هذه الأرض كما في الفتاوى (٢٨/٢٤٠): (أما كونها دار حرب أو دار سلم فإنها مركبة فيها المعنيان، ليست بمنزلة دار السلم التي تجري عليها أحكام الإسلام لكون جندها مسلمين، ولا بمنزلة دار الحرب التي أهلها كفار، بل هي قسم ثالث يعامل المسلم فيها بما يستحقه).**

- **وقوع الأمة تحت نفوذ العدو واحتلال أرضها نازلة غير مسبوقة، فلا ينفى عن دارها وصف الإسلام؛ ولهذا وجب على أهلها دفعه لاستصحاب هذا الأصل.**

- أصح تعريف لدار الإسلام اليوم هو: كل أرض يجب شرعا على الأمة وعلى أهلها دفع العدو عنها إذا احتلها أو احتل بعضها؛ إذ لا يجب ذلك في غير دار الإسلام بلا خلاف بين الفقهاء.

- قيام حكومة تحكم بالإسلام في أي بلد إسلامي هي رئاسة خاصة لتلك البلد ولا يعني قيام الخلافة التي هي رئاسة عامة على الأمة أو أكثرها.

- الدستور وثيقة سياسية تنظم شئون الدولة وهو عقد لا حكم، وتسميته أبو القوانين بمعنى أنه يحدد دور السلطة التشريعية وصلاحيتها... إلخ.

- الدستور عقد والعقود بطبيعتها تفيد الإلزام للأطراف التي تلتزم بها إلا أنه ليس أحكاما قضائية كالقوانين، ولهذا حين يخالف أحد الأطراف الدستور أو مبدأ من مبادئه، فإنه لا توجد عقوبة تجري عليه بخلاف القوانين، ولهذا فالقضاء الوضعي اليوم مثلا لا يستطيع أن يحتج بنص (دين الدولة الإسلام) و(الشريعة مصدر رئيس للتشريع) لمنع الربا وإبطاله، والسبب وجود قانون يشرع الربا ويحله فلا يحتج على إبطاله بنص دستوري ما لم يصدر قانون وحكم ملزم؛ ولهذا فالدستور عقد تجري عليه أحكام العقود فيصح بالأصل وتبطل الشروط غير المشروعة، كما في الحديث الصحيح: (كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مئة شرط) بخلاف القانون فهو حكم قد يكون كفرا.

- المحكمة الدستورية تفسر نصوص الدستور عند الخلاف بين السلطات والإبطال بمعنى عدم دستورية هذا القرار أو ذاك القانون، ولهذا لا تملك المحكمة الدستورية سلطة الإلزام ولا العقوبة كما هو حال المحاكم القضائية، كالقضية التي جرت في الربا المجمع على تحريمه في محاكم الكويت حيث حكم القاضي ببطلانه احتجاجا بنص الدستور الكويتي بأن دين الدولة الإسلام والشريعة المصدر الرئيسي للتشريع ولم تلتفت محكمة التمييز لحكم القاضي واحتجاجه بالدستور؛ لوجود قانون.

- مخالفة القانون تقتضي عقوبة ما بينما مخالفة الدستور لا تقتضي ذلك؛ لهذا كانت القوانين أحكاما والدساتير عقودا ومبادئ.

- البحث هو في معرفة الفرق بين الدستور والقانون وإلا قد يتضمن كلا منهما حقا أو ظلما أو كفرا بحسب موافقة الشرع وعدمه، وقد أدرك هذا الفرق المحدث القاضي أحمد شاكر في كتابه (الكتاب والسنة يجب أن يكونا مصدر التشريع بمصر) وفرق بينهما، فبينما هو يقول عن القوانين التي تخالف الشرع بأنها (كفر بواح وردة جامحة) يقول (سنحتكم إلى ما يقضي به الدستور) ... إلخ.

~~~~~~
~~~~~~

أصول الخطاب السياسي القرآني والنبوي والراشدي الذي يمنع الاعتراف بشرعية النظم السياسية غير نظام الخلافة

- قبل الحديث عن أصول الخطاب السياسي الراشدي التي تمنع من إضفاء الشرعية على دويلات الحملة الصليبية في العالم الإسلامي هناك معالم مهمة:

أولا: الحديث هو عن أصول الخطاب السياسي الإسلامي لا عن النوازل وأحكام الضرورات فالأصل مثلا حرمة الخمر فلا يصادر هذا الحكم بإباحته للضرورة؟!

ثانيا: الحديث هو عن أصول الخطاب السياسي الإسلامي القرآني والنبوي والراشدي لا عن الخطاب المؤول في ظل الاستبداد والخطاب المبدل في ظل الاحتلال؟!

ثالثا: حين يتقرر مثلا وجوب الجماعة والاجتماع بنصوص القرآن والسنة القطعية وحرمة الافتراق؛ فهي أحكام عامة للأمة كلها فإذا صودرت جوز تقسيم كل بلد.

رابعا: حين يتقرر وجوب أصل من الأصول يثبت حرمة خلافه ويكون منكرا يجب تغييره لا إقراره؛ فأصل الجماعة واجب، والافتراق محرم منكر يجب تغييره إجماعا.

خامسا: تغيير المنكر واستعادة الأصل يدخل في باب الإصلاح، وهو منوط بقدرة الأمة ومراعاة مصلحتها العامة، وألا يفضي لمنكر أشد فلا تبطل الأصول بالعجز.

سادسا: النظر في الواقع ومشكلاته لا يكون على حساب الأصول التي يجب الرد إليها والاحتكام لها، فلا يتعلل بالواقع لرد حكم الشارع كحال بني إسرائيل.

سابعا: الحجة بالكتاب والسنة والإجماع القطعي لا بأقوال هذا العالم أو ذاك، فالفتاوى اجتهادات لها ظروفها الخاصة فلا يحتج بها لرد أصول الشارع.

ثامنا: حين يحتج بالمصلحة، فالمصالح المعتبرة شرعا هنا هي مصالح الأمة العامة لا مصلحة هذا القطر أو ذاك؛ ليتحول قاعدة صليبية تهدد مصالح الأمة كلها.

تاسعا: الحديث عن أصول الخطاب السياسي الإسلامي لا يتعارض مع فقه المقاربات بشرط أن يقارب الأصول وينحو صوبها، لا أن يعزز المحدثات ويدافع عنها.

عاشرا: الاحتجاج بالتاريخ ومحدثاته وسنن الجاهلية كسروية وقيصرية ينقض عرى الإسلام عروة عروة، بل الأصل هو من (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد).

الحادي عشر: موضوعنا النظام السياسي الإسلامي وحقيقته الموضوعية وأركانه وشروطه التي تتحقق بها ماهيته، وليس الموضوع كفر وعدم كفر الحكومات القائمة.

الثاني عشر: لا تلازم بين عدم مشروعية الأنظمة الموجودة؛ لعدم توفر أركان النظام السياسي الإسلامي فيها، والثورة عليها وتغييرها الذي هو حق للأمة.

الثالث عشر: عدم شرعية الأنظمة لا ينفي وصف الإسلام عن دول العالم الإسلامي كأوطان ولا عن الأمة كشعوب ولا عن كل من قام بشئونها السياسية كأفراد.

الرابع عشر: قامت في عامة دول العالم الإسلامي أنظمة شيوعية واشتراكية وليبرالية وعلمانية وقومية وبعثية ولا يمكن وصفها بأنها أنظمة حكم إسلامي.

الخامس عشر: عدم وجود الخلافة لا يقتضي تعطيل الإصلاح الجزئي أو الكلي على مستوى القطر الواحد أو على مستوى الأمة كلها وتحقيق ما يمكن من العدل.

❖ نكمل القول في أصول الخطاب السياسي القرآني والنبوي والراشدي الذي يمنع الاعتراف بشرعية النظم السياسية غير نظام الخلافة.

❖ **عدم شرعية الأنظمة التي أقامها الاستعمار بعد سقوط الخلافة يرجع لغياب خمسة أصول:**

١- الجماعة
٢- الخلافة
٣- الشورى
٤- الشريعة
٥- الجهاد

❖ **من أصول الخطاب السياسي القرآني والنبوي والراشدي:**

- الأصل الأول: الجماعة والاجتماع: فالأمة واحدة ودار الإسلام واحدة والإمامة واحدة:

❖ قال تعالى: ﴿ وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعٗا وَلَا تَفَرَّقُواْۚ ﴾ وفي الصحيح: (من جاءكم وأمركم جميعا يريد أن يفرق جماعتكم فاقتلوه).

- أجمع الخلفاء الراشدون وسلف الأمة وأئمة السنة أجمعون على أصل الجماعة ووحدة الأمة وحرمة الافتراق ومنع تعدد الدول.

- قاتل أبو بكر ﵁ أهل الردة حين افترقوا، وقاتل علي ﵁ من أراد الافتراق ورضي بالتحكيم لتوحيد الأمة، وتنازل الحسن ﵁ لجمع الأمة.

- اعتزل الصحابة زمن الفتنة والافتراق ورأوا وجوب وحدة الأمة وقال ابن عمر: (لا أبذل بيعتي في فرقة ولا أمنعها من جماعة).

- أجمع الصحابة وسلف الأمة وأئمة السنة على الخلافة أنها نظام الحكم في الإسلام؛ لتواتر النصوص في الخلافة وأصولها وأحكامها.

- في الصحيح: (إن بني إسرائيل كانت تسوسهم الأنبياء كلما هلك نبي خلفه نبي، وإنه لا نبي بعدي) فقالوا: وماذا يكون يا رسول الله؟ قال ﷺ: (يكون خلفاء فيكثرون فأوفوا بيعة الأول فالأول).

- وقال ﷺ: (قد تركتكم على البيضاء ليلها ونهارها لا يزيغ عنها بعدي إلا هالك، ومن يعش منكم فسيرى اختلافا كثيرا، فعليكم بما عرفتم من سنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين...).

- وقال ﷺ: (لا يزال الإسلام عزيزا إلى اثني عشر خليفة)
وقال ﷺ: (إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما)
وقال ﷺ: (تكون النبوة... ثم تكون خلافة على منهاج النبوة).

- أجمعت الأمة على بطلان تعدد دول الإسلام وبطلان تعدد الأئمة للنصوص القطعية التي توجب الاجتماع وتحرم الافتراق وتبطله.

- سئل أحمد عن حديث: (من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية)، فقال: ذاك الذي يجتمع المسلمون عليه كلهم يقول هذا هو الإمام.

- **الأصل الثاني من أصول الخطاب السياسي الإسلامي** بعد وحدة الأمة والدولة ومنع الافتراق **هو نظام الخلافة الذي ينافي الملك:**

- تواترت النصوص في تحديد طبيعة النظام السياسي الإسلامي وتمييزه اسما ومضمونا عن كل أنظمة الأرض ملكية وكسروية وقيصرية.

- قررت النصوص أصل الاستخلاف وأنه للأمة كلها ﴿لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ وأن الأرض للأمة كما في الحديث: (إن الأرض لله ولرسوله وللمؤمنين).

- وقال ﷺ: (يكون خلفاء فيكثرون فأوفوا بيعة الأول فالأول)، وقال ﷺ: (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين)، وقال ﷺ: (إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الثاني) ... إلخ.

- عبرت الخلافة عن أصل الاستخلاف للأمة في الأرض وتمكين الله لها ولدينها الذي ارتضى، فالملك لله وحده وهم مستخلفون فيها.

- أجمع الصحابة على أن أرض الإسلام هي للأمة موقوفة عليها ليست ملك أحد، فلا ملوك ولا أقيال وفي الصحيح: (لا ملك إلا الله)، وفي الحديث: (لا قيل ولا قاهر ولا ملك إلا الله).

- وقال عمر رضي الله عنه كما في البخاري: (والله إنها لأرضهم عليها قاتلوا في الجاهلية وعليها أسلموا ولولا إبل الصدقة ما حميت منها شبرا).

- وقال عروة بن الزبير: (الأرض أرض الله، والعباد عباد الله، جاءنا بذلك الذين جاءوا بالصلوات)، فالمسلمون أخوة والأرض أرضهم.

- عبرت الخلافة أيضا عن أصول الاعتقاد الإسلامي، فالله وحده هو ﴿مَٰلِكَ ٱلْمُلْكِ﴾ و﴿ٱلْمَلِكُ ٱلْحَقُّ﴾ و ﴿مَلِكِ ٱلنَّاسِ﴾ ﴿وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ شَرِيكٌ فِي ٱلْمُلْكِ﴾.

- فالملك والرب والسيد للناس هو الله رب الناس ملك الناس إله الناس، فلا يتصور أن يقر الإسلام الملك فكانت الخلافة شريعته.

- كما أنها خلافة عن النبي ﷺ ولم يكن ملكا ولا جبارا قال الله تعالى: ﴿وَمَآ أَنتَ عَلَيْهِم بِجَبَّارٍ﴾ ﴿لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ﴾ فالخلافة امتداد لدولته.

- وكما أبطل الإسلام الملك أبطل التوريث وجاء بالشورى لتعبر عن الاستخلاف للمؤمنين جميعا وتؤكد أخوتهم والمساواة بينهم.

- أجمع المسلمون على أن الإمامة والخلافة والإمارة ليست من الحقوق الخاصة وعلى بطلان التوريث لها وأنه ليس من طرق توليها.

❖ قال ابن حزم في شروط الإمامة: (لا خلاف بين أحد من أهل الإسلام في أنه لا يجوز التوارث فيها) الفصل (٤/ ١٢٩)

❖ وليس ولاية العهد في الاستخلاف من باب التوريث بل من باب الترشيح وحسن النظر في الاختيار للأمة كما فعل أبو بكر مع عمر رضي الله عنهما.

❖ فعبرت الخلافة أدق تعبير عن أصول القرآن وحقيقة الإيمان والموقف من الإنسان كخليفة في الأرض والمؤمنين كمستخلفين فيها.

❖ فالخلافة ليست رئاسة عامة على الأمة فقط، بل نظام سياسي واقتصادي وعقائدي يعبر عن الإسلام ورسالته وموقفه من الإنسان والمجتمع.

❖ الأصل الثالث من أصول الخطاب القرآني والنبوي والراشدي التي تمنع من الاعتراف بشرعية النظم القائمة:

❖ غياب حاكمية الشرع:

حاكمية الشريعة قطب رحى النظام السياسي الإسلامي فتعرف دار الإسلام بظهور الأحكام وهو الفرق بين المدينة ومكة قبل الفتح.

❖ حقيقة دولة التوحيد أن تكون الطاعة لله وحده بما جاء به رسوله ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذۡنِ ٱللَّهِ ﴾ وهو أمره وشرعه.

❖ وظيفة دولة الإسلام الحكم بما أنزل الله وهو العدل والقسط ﴿لَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا رُسُلَنَا بِٱلۡبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلۡنَا مَعَهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلۡقِسۡطِ ﴾ ﴿وَأُمِرۡتُ لِأَعۡدِلَ بَيۡنَكُمُ ﴾.

❖ جعل الشارع طاعة السلطة مقيد بالحكم بما أنزل الله فقال: (اسمعوا وأطيعوا ما قادكم بكتاب الله) و(ما أقام فيكم كتاب الله).

❖ أبطل الشارع كل حكم يخالف حكم الله ورسوله: ﴿ وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ ﴾ والدين هنا: الطاعة والحكم.

❖ وجاء في الصحيح: (من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد) وجاء في شروط البيعة (إلا أن تروا كفرا بواحا) أي: فلا طاعة للسلطة.

- فلا يوصف أي نظام سياسي يقوم اقتصاده على الربا الذي حاربه الله ورسوله بأنه إسلامي بل ظهور الربا يتناقض وأصول الإسلام.

- فلا شرعية للدولة في الإسلام إلا بظهور الأحكام، فإذا تعطلت بطلت الشرعية وفقد النظام السياسي أهم أركانه وأسباب قيامه.

- **الأصل الرابع** من أصول الخطاب القرآني والنبوي والراشدي التي تمنع من الاعتراف بشرعية الأنظمة السياسية اليوم:

- **فقد الشوكة:**

شرعية السلطة في الإسلام مرهون بقدرتها على حماية الأمة ودفع العدو كما في الصحيح: (إنما الإمام جُنة يُقاتل من ورائه...).

- السلطة الشرعية جنة ودرع ووقاية للأمة تحمي الضعيف من القوي والمظلوم من الظالم داخليا، وتحمي الجميع من العدو الخارجي.

- إذا صارت السلطة عونا للظالمين في الداخل وللكافرين في الخارج فقدت ولايتها، وتكون سلطتها واقعية قهرية لا شرعية دينية.

- إذا فقدت السلطة الشوكة والقوة حتى أصبحت تحت نفوذ العدو الكافر وحمايته؛ فإنها تفقد شرعيتها الدينية؛ ولهذا شرع الجهاد.

- تعطيل الدول في العالم الإسلامي لفرض الجهاد دفعا وطلبا -حتى غزا العدو أرضها واستحل قدسها وفرض نفوذه عليها- يبطل شرعيتها.

- أقيمت الدولة في الإسلام وشرع الجهاد حتى لا تكون فتنة وتكون الطاعة والحكم لله ولا يكون للكافرين على المؤمنين سبيلا.

- اشترط الله للولاية أن تكون من المسلمين: ﴿ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ ﴾ وأبطل ولاية من تولى العدو منهم: ﴿ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمۡ فَإِنَّهُۥ مِنۡهُمۡ ﴾.

- كل سلطة مرهون وجودها بوجود العدو المحتل وتقع تحت حمايته، فلا شرعية دينية لها إذ الشوكة ليست لها بل السبيل له عليها.

- وجود الدول في الأمم المتحدة ووصفها بالاستقلال لا يغير من الأحكام الشرعية شيئا، فهو استقلال صوري والسيادة للدول الخمس.

~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~
~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~

❖ مصطلح أهل الحل والعقد ظهر في العهد العباسي أما في عهد النبوة فقد كان العرفاء كالنواب للناس اليوم.

❖ ذكر البخاري خبر العرفاء على الناس وقول النبي ﷺ: (أيها الناس إنا لا ندري من رضي منكم ممن لم يرض فارجعوا حتى يرفع عرفاؤكم أمركم).

❖ المراد من العرفاء هو تسهيل معرفة أمر الناس ومعرفة رأيهم لتحقيق الشورى التي أمر بها القرآن ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴾ فهي حق لهم.

❖ المراد هو تحقق الشورى كما كان يخاطب النبي ﷺ جميع من كان معه: (أشيروا علي أيها الناس) فلا يخص بها أحدا فيما كان أمرا عاما لهم.

❖ قرر عمر رضي الله عنه عموم الشورى بقوله: (إني قائم فمحذر الناس هؤلاء الذين يريدون أن يغصبوهم أمرهم... من بايع رجلا دون شورى المسلمين فلا بيعة له ولا الذي بايعه تغرة أن يقتلا).

❖ أعظم أمور المسلمين اختيار الخليفة وهو شورى بينهم لا بيعة لمن لم يرتضوه ومن لم يختاروه، وجعل عمر رضي الله عنه حكم من اغتصب السلطة القتل.

❖ استشار عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أهل المدينة جميعا حتى قال في المسجد: (يا علي إني نظرت في أمر الناس فلم أرهم يعدلون بعثمان أحدا فلا تجعل على نفسك سبيلا).

❖ إذا تقرر حق الأمة في اختيار الإمام بالشورى والرضا وكيلا عنها فلا مشاحة في الطريقة التي يعرف بها رضاهم بالانتخاب أو غيره.

❖ ما تقرر من حق للأمة في ظل عهد النبوة والخلافة الراشدة يثبت لها في كل عصر ومصر في ظل الاجتماع أو الافتراق فالخطاب عام لها.

~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~
~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~

- اشتهر (فقه السنة) و(فقه الزكاة) و(فقه الجهاد) و(فقه المعاملات) ... أما (فقه التغلب) فهو اختراع جديد يفتح الطريق لفقهنة الانحراف وتأصيله شرعا!

- اختراع مصطلح (فقه التغلب) شرعنة للطغيان بإضافة الفقه إليه، وتلطيف لجريمة اغتصاب الأمة حقها في الشـورى، كما لو قيل: (فقه الاغتصاب) و(فقه الجور).

- هذه الإضافة (فقه التغلب) تحمل في تركيبها تناقضا فاضحا؛ إذ الفقـه هو: الفهم والعلم، بينما التغلب: جهل بحكم الله وبحق الأمة وعدوان عليهما وظلم!

- ليس للتغلب فقه، بل هو تعطيل لحكم الـشـرع ولفقهه فلا يتصور وجود الفقه حينها، وإنما الحكم حينئذ للواقع وللقوة لا للشرع والحق والموقف منه اضطراري.

- التغلب ظلم للأمة، وعدوان عليها، ومنكر يجب تغييره، وليس حسنة بين سيئتين؛ ليكون الموقف منه بين غال فيه وجاف عنه! بل بين قادر على تغييره وعاجز عنه!

- التغلب لا مشروعية له في حكم الله ورسول، وهو تعطيل للشرع فلا فـقه لـه فاختراع مصطلح (فقه التغلب) كاختراع مصطلح (فقه تعطيل الشرع) فهو مصطلح مضلل.

- حكم التغلب على السلطة: التحريم بالنص والإجماع؛ لقول عمر رضي الله عنه: (إني محذر الذين يريدون أن يغصبوا الأمة أمرها) والواجب رد الغاصب وإبطال الغصب فهذا فقهه.

- عدم قدرة الأمة على منع التغلب في زمن ما وعجزها عن تغيير الظلم وإبطال الغصب لا يرفع التكليف عنها، بل يظل الخطاب قائما، والتنفيذ منوطا بالقدرة!

~~~~~~
~~~~~~

❖ باتت الأمة وثورتها تواجه خطرا داخليا أشد من خطر العدو الخارجي، بسبب بعض التنظيمات التي بالرغم أنها تقاتل الطغاة، إلا أنها في الوقت ذاته تقاتل الأمة لتفرض سلطانها وولايتها عليها بالإكراه، بشبهة إقامة الشريعة، وهي تخالف الشريعة بفعلها هذا وتهدمها، من حيث تظن أنها تقيمها، فإذا هي تمارس الطغيان، وتسفك الدم الحرام، وتستحل قتال أهل الإسلام، بالشبهة والرأي والغلو!

❖ وإنما أوتيت هذه التنظيمات من جهلها بحقيقة الإسلام نفسه، ومكانة الأمة نفسها في حكم الإسلام، كما قال تعالى: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾ .

❖ والخيرية ثابتة لأول هذه الأمة وآخرها، كما في الحديث عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: (مثل أمتي مثل المطر لا يدرى أوله خير أم آخره).

❖ جعل الله الأمر شورى بين الأمة جميعا: ﴿ وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴾ وذلك بحكم الولاية العامة التي جعلها الله لهم وفيهم وبينهم، وكما قال عمر رضي الله عنه: (الإمارة شورى بين المسلمين).

❖ وكما جعل الله الولاية العامة للأمة كلها، والأمر شورى بينهم جميعا، ليختاروا من يسوس شئونهم في الخلافة أو الإمارة العامة، جعل كذلك الرقابة والمحاسبة لهم، كما قال تعالى:

﴿ وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ ﴾

❖ جعل الله أرض الإسلام ملكا للأمة ووقفا عليها، كما في الحديث الصحيح عن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: (إن الله زوى لي الأرض فرأيت مشارقها ومغاربها، وإن ملك أمتي سيبلغ ما زوي لي منها...).

❖ جعل الله العصمة للأمة وجماعتها كلها، كما في حديث ابن عمر أن ﷺ قال: (إن الله لا يجمع أمتي، أو قال أمة محمد ﷺ على ضلالة، ويد الله مع الجماعة ومن شذ شذ إلى النار).

❖ وقد تواترت النصوص في بيان عظم شأن هذه الأمة عند الله في أحكام الدنيا الشرعية، وأحكام الآخرة الخبرية القدرية، كما جاء في صحيح مسلم أن النبي ﷺ رفع يديه، وقال:

(اللهم أمتي أمتي وبكى، فقال الله عز وجل: يا جبريل اذهب إلى محمد وربك أعلم، فسله ما يبكيك؟ فأتاه جبريل عليه الصلاة والسلام فسأله، فأخبره رسول الله ﷺ بما قال وهو أعلم، فقال الله: يا جبريل اذهب إلى محمد فقل إنا سنرضيك في أمتك ولا نسوءك).

❖ لما اختل عند هذه الجماعات هذا الأصل العظيم من أصول الدين، وفرطوا في أصل أخوة المؤمنين، كما في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾، استحلوا من الأمة ما حرم الله عليهم، فوقعوا فيما حذر منه النبي ﷺ في قوله: (ومن خرج على أمتي يضرب برها وفاجرها، ولا يتحاش من مؤمنها، ولا يفي لذي عهد عهده، فليس مني ولست منه).

❖ ولما غابت مثل هذه الأصول العقائدية الإيمانية، والأحكام الشرعية -التي تخص الأمة تعريفا بها، وتحديدا لحقوقها الخاصة لأفرادها، والعامة لعموم مكوناتها، وبيانا لعصمتها في البلاغ عن الله، وصونا لدمائها وحرماتها، وإخبارا بمكانتها عند الله في الدنيا والآخرة- وقع هذا الانحراف من هذه الطائفة، والتفريط بحقوق الأمة، حتى صارت هذه الجماعات الوجه الآخر للطغاة الذين ثارت عليهم الأمة لتتحرر من ظلمهم وطغيانهم!

~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~
~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~

❖ صار النبي ﷺ إماما سياسيا حين أقام دولته في المدينة، وقد قامت الدولة له في المدينة بلا إكراه ولا إجبار، لأنه ليس ملكا ولا جبارا، وإنما تحقق له ذلك الوصف الزائد على النبوة والرسالة بعد البيعة الثانية له من الأنصار على القتال والنصرة والسمع والطاعة له كإمام وقائد سياسي.

❖ كانت البيعة الأولى على الإيمان والطاعة له كنبي ورسول، ولم يحتج لبيعة المهاجرين له في مكة، لأنهم لم تتحقق بهم النصرة، ولم تقم بهم الدولة.

❖ بايع أهل المدينة النبي ﷺ على (السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا، وألا ننازع الأمر أهله، وأن نقوم بالحق حيثما كنا لا نخاف في الله لومة لائم، إلا أن تروا كفرا بواحا عندكم فيه من الله برهان).

❖ وجوب طاعته ﷺ مطلقا كرسول شيء، ومعرفة طبيعة تصرفه كرسول، أو كإمام سياسي شيء آخر، ولا تناقض بين الأمرين.

❖ لم يختلف العلماء في التفريق بين تصرفاته ﷺ كرسول، وتصرفاته كإمام، من حيث التأصيل، وإن اختلفوا في تحديد تلك التصرفات من حيث التفصيل.

❖ قال السبكي: (كل ما فعله عليه السلام بطريق الإمامة من إقامة الحدود، وترتيب الجيوش، وغير ذلك، لم يجز لأحد أن يفعله إلا بإذن إمام الوقت الحاضر، لأنه عليه السلام إنما فعله بطريق الإمامة، ولا استبيح إلا بإذنه)! الإبهاج في شرح المنهاج - (٥ / ٣٩٢ - ٣٩٨).

❖ بسبب الخلل في فهم هذا الأصل العظيم، ادعت بعض الجماعات إمامة مزعومة وهمية تقيم الأحكام العامة على الأمة، دون ولاية شرعية، ودون تحقق شروطها وتوفر أسبابها، حتى استبيحت الدماء بدعوى البيعة لإمام غير ممكّن له، ولم تتوفر فيه شروط الإمامة، ولم تعقد له الأمة الولاية عليها، ولا تحقق له السلطان الفعلي الذي يترشح به للولاية، وأوله نفوذ أمره على العامة واقعا لا ادعاء!

❖ صارت بعض التنظيمات الجهادية تدعي أنها بايعت أميرها بيعة عامة! فلما رأت أن الأمة لا تلتفت لمثل هذا التصرف، إذ هذه بيعات خاصة، لأمراء الجهاد، ظنت أن حل المشكلة هو بتسمية الجماعة باسم الدولة!

❖ فصاروا يقاتلون غيرهم من الجماعات الأخرى التي هي مثلهم، ليدخلوها في طاعتهم بالقوة بدعوى أنهم دولة، وأولئك جماعة، وأنهم بايعوا أميرهم بيعة عامة، وأن من خالفهم فاسق...إلخ! وأنهم إذا وثبوا إلى مدينة وفرضوا سيطرتهم عليها، وجب على الأمة

طاعتهم، وإلا قاتلوها واستباحوا دماءها وأموالها، فلم يعد بينهم وبين أفعال الخوارج فرق!

❖ تصوروا أن تحقق شرعية الإمامة ليس بالعقد بين الأمة والإمام، والبيعة من الأكثرية بالرضا والشورى، بل في إقامته أحكام الشريعة حتى وإن لم يكن معه إلا الأقلية، وحتى لو كانت الأكثرية ضده!

❖ لو رفضت الأمة طاعة الإمام العام الممكن بالسلطان التام، لمجرد أنه تولى بغير شورى ورضا منها ـلكون هذا التولي للإمامة بلا رضاها هو بحد ذاته خروجا منه عن الشريعة التي جعلت الأمر للأمة ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴾، مما يوجب للأمة الحق في قتاله ودفع ولايته غير الشرعيةـ لكان الحق معها بإجماع الصحابة.

❖ قال عمر رضي الله عنه: (من بايع رجلا دون شورى المسلمين فلا يحل لكم إلا أن تقتلوه)، وقوله في آخر حجة كما في صحيح البخاري: (إني قائم العشية فمحذر الناس هؤلاء الذين يريدون أن يغصبوهم أمرهم)، فعدّ عمر رضي الله عنه بيعة بعض الصحابة لبعض دون شورى الأمة اغتصابا لحقها، ولا بيعة لغاصب، فضلا عمن يغصبها بالسيف لا ببيعة الأقلية فقط!

❖ لا يُحتج بقول الماوردي: (ولا يلزم أن يعرفوه بعينه واسمه) لإثبات صحة ولاية أمير جماعة لا سلطان له، إلا كما لغيره من أمراء الفصائل على مناطقهم، أو زعماء العشائر على عشائرهم، بل ربما احتمى هذا الأمير ومن معه بعشيرة من العشائر واختفى عندها!

❖ يتحدث الماوردي عمن آلت إليه الإمامة واستقرت له الخلافة، لا من ادعاها ولا حقيقة لسلطانه! حيث يقول في أحكامه السلطانية:

(فإذا استقرت الخلافة لمن تقلدها إما بعهد أو اختيار لزم كافة الأمة أن يعرفوا إفضاء الخلافة إلى مستحقها بصفاته، ولا يلزم أن يعرفوه بعينه واسمه، إلا أهل الاختيار الذين تقوم بهم الحجة وببيعتهم تنعقد الخلافة! والذي عليه جمهور الناس أن معرفة الإمام تلزم الكافة على الجملة دون التفصيل، وليس على كل أحد أن يعرفه بعينه واسمه إلا عند النوازل التي تحوج إليه، وإذا لزمت معرفته على التفصيل الذي ذكرناه فعلى كافة الأمة تفويض الأمور العامة إليه من غير افتيات عليه، ولا معارضة له، ليقوم بما وكل إليه من وجوه المصالح وتدبير الأعمال، ويسمى خليفة، لأنه خلف رسول الله ﷺ في أمته فيجوز أن يقال يا خليفة رسول الله، وعلى الإطلاق فيقال الخليفة). الأحكام السلطانية - (١ / ٢٤)

❖ وقال أبو يعلى الفراء الحنبلي: (ولا يجب على كافة الناس معرفة الإمام بعينه واسمه، إلا من هو من أهل الاختيار الذين تقوم بهم الحجة وتنعقد بهم الخلافة) الأحكام السلطانية (١ / ٢٧)

❖ يتحدث الماوردي وأبو يعلى عمن آلت إليه الخلافة والإمامة العامة، كسلطة يمارس من خلالها سلطانه على الأمة واقعيا، باختيار أهل الحل والعقد الذين تقوم بهم الحجة نيابة عن الأمة، وليس مجلس شورى جماعته الخاصة!

❖ لا تقاس حال من آلت إليه الخلافة واستقرت له، كمنصب ذي سلطة فعلية، بحال من ادعاها ونوزع فيها، كما قال الماوردي فيمن تنازعوا في الأسبقية إلى عقد الإمامة، حيث أبطل دعوى الأسبقية في عقد الإمامة لأنها حق من حقوق المسلمين، لا يدخله التداعي!
(فإن تنازعاها وادعى كل واحد منهما أنه الأسبق، لم تسمع دعواه ولم يحلف عليها، لأنه لا يختص بالحق فيها، وإنما هو حق المسلمين جميعا، فلا حكم ليمينه فيه، ولا لنكوله عنه، وهكذا لو قطع التنازع فيها وسلمها أحدهما، لم تستقر إمامته إلا ببينة تشهد بتقدمه، ولو أقر له بالتقدم خرج منها المقر، ولم تستقر للآخر، لأنه مقر في حق المسلمين)!
الأحكام السلطانية - (١ / ١٠)

❖ وذلك كله في حال وجود الدولة والخلافة وقيامها، ووجود المنصب ذاته الذي يقع عليه التداعي، فما بالك في الحال التي لا توجد فيها أصلا دولة، ولا خلافة، ولا منصب ولا سلطة، ليتنازع الناس عليه ويتداعونه، إذ جميعهم تحت احتلال أجنبي، أو سلطة محلية تابعة له خاضعة لنفوذه!

❖ لا يغتر بقول الفقهاء الذين يقولون بأن البيعة تعقد ولو من واحد مطاع، إذ قصدهم أنه إذا وجد من هذا حاله بحيث إذا بايع إماما تابعته الأمة على مبايعته طاعة له برضاها، كما الحسن مع معاوية صحت البيعة بذلك، إذ العبرة بتحقق رضا الأكثرية وطاعتهم ودخولهم في البيعة، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر!

❖ لا يقصد الفقهاء بأن البيعة تعقد ولو من واحد غير المتبوع إذا بايع آخر مثله إماما صار إماما بمثل هذه البيعة!
قال شيخ الإسلام ابن تيمية في منهاج السنة في الرد على الحلي:
(وأما قول -الحلي الشيعي عن أهل السنة- إنهم يقولون إن الإمام بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أبو بكر بمبايعة عمر برضا أربعة، فيقال له: ليس هذا قول أئمة أهل السنة، وإن كان بعض أهل الكلام يقولون إن الإمامة تنعقد ببيعة أربعة، كما قال بعضهم تنعقد ببيعة اثنين، وقال بعضهم تنعقد ببيعة واحد، فليست هذه أقوال أئمة السنة، بل الإمامة عندهم تثبت بموافقة أهل الشوكة عليها، ولا يصير الرجل إماما حتى يوافقه أهل الشوكة عليها، الذين يحصل بطاعتهم له مقصود الإمامة) منهاج السنة النبوية - (١ / ٣٦٣)

❖ اشتراط وجود السلطة الواقعية الفعلية المستقرة هو ما يقرره الفقهاء حتى في الخطاب المؤول في مسألة المتغلب على منصب الإمامة، إذ الولاية العامة كمنصب قد يشغر ويخلو

من الإمام الذي يتولاه -مع وجود المنصب نفسه وثبوته لقيام الدولة واستقرارها- بموت الإمام العام، أو عجزه، أو أسر العدو له.

- ❖ إذا عقد أهل الحل والعقد لمن يتولاه بعده -ولو بعقد رجل واحد مطاع في الأمة، كالحسن حين بايع معاوية وتابعه الناس كلهم عام الجماعة، أو تغلب هو عليه بالقوة كعبد الملك بن مروان حتى تمكن واستقر له الأمر، ورضيت به الأمة- فقد تحقق ما اشترطه الفقهاء من السلطان الفعلي.

- ❖ وذلك لوجود المنصب بوجود الدولة في الإسلام منذ هجرة النبي ﷺ، وقيام الخلافة بعده، فكانت الدولة قائمة، وجيوشها في الثغور دائمة، وقضاتها يحكمون بين الناس في قضاياهم، وكان التنازع يقع فقط على منصب الإمامة، حال وجود الدولة ومؤسساتها ومسئولياتها.

- ❖ الإمام الشرعي هو الذي يتصرف بما تصرف فيه النبي ﷺ، وهو الذي تتحقق له فعليا وواقعيا رئاسة عامة، وزعامة تامة لا ينازعه أحد فيها، قال المرداوي: (الإمامة العظمى التي هي الرئاسة التامة، والرعاية العامة الشاملة الخاصة والعامة)، وهي رئاسة واقعية فعلية على الأمة، فمن لم تتحقق له لم يكن إماما شرعيا وإن استحقها، حتى تتحقق له على أرض الواقع بعقد الأمة البيعة له، أو انقيادها له بعد ظهور أمره -لا قبله- حتى لا ينازعه أحد، كما قال أحمد في حديث: (من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية) قال: (أتدري من ذلك؟ ذاك الذي يقول المسلمون كلهم هذا هو الإمام)!

- ❖ فليست الرئاسة وحدها على جماعة أو مدينة أو بلد مما يتحقق به وصف الإمامة العامة -دع عنك ضرورة وجوب توفر أسبابها وشروطها ووجوب بيعة أهل الحل والعقد الذين تقوم بهم الحجة نيابة عن الأمة- حتى على قول الفقهاء في الخطاب المؤول، فضلا عن الخطاب المنزل القرآني والنبوي والخطاب الراشدي الذي قال فيه عمر رضي الله عنه: (من بايع رجلا دون شورى المسلمين فلا بيعة له تغرة أن يقتلا)!

- ❖ لم يتصور الفقهاء أن تسقط الأمة كلها تحت الاحتلال، وتسقط الدولة والخلافة على هذا النحو كما هو الحال اليوم، لينزل كلامهم على مثل هذا الواقع، وليتواثب كل من هب ودب على منصب الإمامة العامة، قبل وجود دولة واحدة، وسلطة واحدة، وأمة واحدة!

- ❖ فرق كبير بين وجود منصب الإمامة وثبوته وخلوه من إمام، وبين عدم وجود المنصب أصلا لعدم وجود دولة الإسلام، لسقوطها تحت الاحتلال، حتى لو وجد من يستحق الإمامة وتوافرت فيه كل الصفات، وبايعته جماعته، فإنه لا يعدو أن يكون أمير جماعته، ولا ولاية شرعية له على غيرهم!

- الواجب حينئذ على الأمة وشعوبها هو تحرير الأرض وتوحيدها وجمع كلمة شعبها، فإن تحقق ذلك واستقر الأمر والشوكة للأمة على أرضها، كان حينئذ النظر في الإمامة وأحكامها، إذ هي فرع لذلك الأصل، فمن رضي به المسلمون في ذلك المصر كان إماما خاصا على ذلك المصر وحده، ومن رضوه عليهم جميعا كان إماما عاما على الأمة كلها!

~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~
~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~

روابط مهمة لمن أراد الاستزادة:

الخلافة... أحكامها وأيامها

كتاب الحرية أو الطوفان

كتاب تحرير الإنسان وتجريد الطغيان

الدولة التى يجب أن يعمل المسلمون جميعا على إقامتها

من الحكومات الراشدة إلى الخلافة الراشدة

أهل السنة والجماعة الأصول العقائدية والمشكلات السياسية

نحو وعى سياسى راشد

عبيد بلا أغلال

مكتبة الشيخ أ.د. حاكم المطيرى

موقع الشيخ البروفيسور حـــــاكم المطيري
على الويب dr-hakem.com

على التويتر @DrHAKEM